

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣١٤ لسنة ١٩٥٨

بإنشاء مؤسسة عامة لشئون مستشفيات الأوقاف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ،

وعل القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن لائحة إجراءات وزارة الأوقاف ،

وعل القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر في الأوقاف الخيرية وتعديل مصاروفها على جهات البر والفنانين المعذلة له ، وعل ما ارتأاه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - تنشأ مؤسسة عامة يطلق عليها اسم "المؤسسة العامة لمستشفيات الأوقاف" وتلحق بوزارة الأوقاف ويكون مقرها مدينة القاهرة .

وتتولى هذه المؤسسة إدارة الوحدات الطبية التابعة لوزارة الأوقاف .

مادة ٢ - يتولى إدارة هذه المؤسسة مجلس إدارة بالاختصاصات المبينة بال المادة الخامسة من هذا القرار فضلاً عن الاختصاصات المنزولة له بمقتضى قانون المؤسسات العامة وذلك دون التقيد بالتنظيم الإدارية والمالية المتبع في المصايخ الحكومية .

مادة ٣ - يشكل مجلس الإدارة بقرار من وزير الأوقاف من :

(١) مثل لوزارة الأوقاف بدرجة مدير عام على الأقل رئيساً .

(٢) مثل لوزارة الصحة لشئون الطب العلاجي من الدرجة الأولى على الأقل .

(٣) مثل لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل من الدرجة الأولى على الأقل .

(٤) مثل لمجلس الدولة من درجة نائب على الأقل بإدارة الفتوى والتشريع المختص .

(٥) خمسة أعضاء من ذوي الخبرة في الشئون الصحية والاجتماعية ويكون تعين هؤلاء الأعضاء وعزلهم بقرار من وزير الأوقاف - ويجوز أن يكون من بينهم أعضاء متفرجين .

مادة ٤ - يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه .

ويجب لصحة الاجتماع حضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجع جانب الرئيس . ويحرر لكل جلسة محضر وقلون في المناقشات والقرارات ويوقعه الرئيس والسكرتير .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣١٣ لسنة ١٩٥٨

بتعديل المادة (٥) من نظام مدرسة التمريض والقبالة في كلية الطب بالجامعة السورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التصريحات القائمة في إقليمي مصر وسوريا ،

وعل المرسوم رقم ٤١٤ المؤرخ في ٢٨/٢/١٩٥٠ المنضمن نظام مدرسة التمريض والقبالة في كلية الطب بالجامعة السورية ،

وعل قرار مجلس الجامعة السورية رقم ٢٩٥ تاريخ ٢٠/٩/١٩٥٨ ،

قرر :

مادة ١ - تعدل المادة (٥) من نظام مدرسة التمريض والقبالة المحدد بالمرسوم رقم ٤١٤ تاريخ ٢٨/٢/١٩٥٠ على الشكل الآتي :

يقوم بإدارة المدرسة والإشراف على شئونها مدير يكلف بقرار من رئيس الجامعة السورية بناء على اقتراح عميد كلية الطب من بين أئبي الكلية ذوى الكفاءة ويحدد توقيته الشهري بمائة وخمسين ليرة سورية وتوزارد المدير في بعض الشئون بحسب ظرفها العميد من أربعة أعضاء من الهيئة التدريسية في مدرسة التمريض والقبالة تنضم إليهم عند الاقتضاء رئيسة قسم التمريض في مشايف كلية الطب ويحدد نظام الإدارة في المدرسة بقرار من مجلس الكلية .

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ويحمل به في الإقليم السوري من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ،

صدر براسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الأول سنة ١٢٧٨ (١٢ أكتوبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر